

فتاوى الفقهاء(*)

ليس لأحد الجلوس في الطريق العام للبيع أو الشراء

علي حيدر

ليس لأحد الجلوس في الطريق العام للبيع وللشراء ووضع شيء فيه وإحداثه بلا إذن ولي الأمر وإذا فعل يضمن الضرر والخسارة اللذين يتولدان من ذلك الفعل. بناء عليه لو وضع أحد على الطريق العام أدوات العمارة أو الحجارة وعثر بها حيوان آخر وتلف يضمن كذلك لو صب أحد على الطريق العام شيئاً يزلق به كالدهن وزلق به حيوان وتلف يضمن.

لأن الطريق للمرور، والجلوس في الطريق للبيع وللشراء لا يجوز لأن ذلك استعمال للطريق لغير ما وضعت له. حتى أنه لو جلس أحد في الطريق العام للبيع وللشراء وتلف شيء من جراء ذلك يضمنه. لأن ذلك الشخص يكون متسبباً متعدياً. أما إذا جلس في الطريق العام بإذن ولي الأمر فلا يضمن الضرر المتولد عن ذلك (جامع الفصولين) وإن يكن قد ورد في تنوير الأبصار وفي شرحه الدر المختار أنه يجوز الجلوس في الطريق للبيع وللشراء إذا لم يكن في ذلك ضرر بأحد لكن هذا فيما إذا لم يمنع الجلوس من قبل ولي الأمر فلما منع الجلوس في الطريق العام في هذه المادة بأمر ولي الأمر فقد أصبح ممنوعاً.

(*) تختار المجلة في كل عدد من أعدادها بعضاً من فتاوى السلف للدلالة على حيوية الفقه الإسلامي ودوره الرائد في معالجة القضايا والمشكلات المعاصرة.

وليس لأحد بلا إذن ولي الأمر وضع شيء في الطريق العام وإحداث أشياء فيها كالكنيف والميزاب والجرصن أي الغرفة البارزة على السوق. وإذا حاول إحداث ذلك يمنع عند الإمام الأعظم ومحمد. ولكل من أهل المرور حق منعه. وسيوضح حكم هذه المادة أكثر من ذلك في شرح المادة (١٢١٣). وإذا كان لا يمكن منعه من إحداثه ينظر، فإذا كان مضرًا بالعمامة يهدم ويرفع. مثلًا لو أنشأ صفاً واطناً بحيث يضر بالمارة أو درجاً من الحجارة في قسم من الزقاق فضاق به الزقاق يهدم.

أما إذا لم يكن مضرًا بالعمامة وكانت داره على جانبي الطريق وعمل جسرًا للوصل بين الجانبين في مكان عال بحيث لا يكون مانعًا من المرور فيهدم عند الإمام الأعظم أيضًا. ولا يهدم عند محمد. وقد اختارت المجلة قول الإمام الأعظم في المادة (١٢١٣). وعليه فيلزم أن تكون هذه المادة قائلة بعدم جواز رفع المحدثات التي ليست مضرّة بالعمامة^(١).

القضاء في الرهون

الإمام مالك بن أنس

قال الإمام مالك فيمن ارتهن متاعا فهلك المتاع عند المرتهن وأقر الذي عليه الحق بتسمية الحق واجتمعا على التسمية وتداعيا في الرهن فقال الراهن: قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن: قيمته عشرة دنانير

(١) درر الحكام، شرح مجلة الأحكام، علي حيدر ج ٤ ص ٥٥٤.